

تفسير البغوي

قوله D : { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم } الآية : قال ابن عباس وقت B الخطاب ابن عمر إلى عمرو بن مدلج له يقال الأنصار من غلاما A □ رسول وجه هما B الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك فأنزل □ هذه الآية . وقال مقاتل : نزلت في أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فأنت رسول □ A فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرها فأنزل □ تعالى : { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم } اللام لام الأمر .

{ الذين ملكت أيمانكم } يعني : العبيد والإماء { والذين لم يبلغوا الحلم منكم } من الأحرار ليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا .

{ ثلاث مرات } أي : ليستأذنوا في ثلاث أوقات { من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة } يريد المقييل { ومن بعد صلاة العشاء } وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب ربما يبدو من الإنسان مالا يحب أن يراه أحد أمر العبيد والصبيان بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات { ثلاث عورات لكم } قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر : ثلاث بنصب الثاء بدلا عن قوله : ثلاث مرات وقرأ الآخرون بالرفع أي : هذه الأوقات ثلاث عورات لكم سميت هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته { ليس عليكم } جناح { ولا عليهم } يعني : على العبيد والخدم والصبيان { جناح } في الدخول عليكم من غير استئذان { بعدهن } أي بعد هذه الأوقات الثلاثة { طوافون عليكم } أي : العبيد والخدم يطوفون عليكم فيترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن { بعضكم على بعض } أي : يطوف { بعضكم على بعض } كذلك يبين □ لكم الآيات □ عليم حكيم { واختلف العلماء في حكم هذه الآية : فقال قوم : منسوخ .

قال ابن عباس B : لم يكن للقوم ستور ولا حجاب فكان الخدم والولائد يدخلون فرما يرون منهم مالا يحبون فأمرؤا بالاستئذان وقد بسط □ الرزق واتخذ الناس الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان .

وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قالت : سألت الشعبي عن هذه الآية : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم أم منسوخة هي ؟ قال : لا □ قلت : إن الناس لا يعملون بها قال : □ المستعان .

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية : إن ناسا يقولون نسخت □ ما نسخت ولكنها مما تهاون

